



الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

S O C P A

ضوابط عضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المعتمدة بموجب قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٤ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧ هـ الموافق ١٠/٢/١٩٩٤ م
والمعدلة بموجب قرار المجلس رقم ١/٢/٧ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧ هـ الموافق ١/١/١٩٩٩ م
وقرار المجلس رقم ١/٢/٧ وتاريخ ١٤٣١/٤/٦ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠١٠ م

ضوابط عضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

١- تعريفات:

- يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني الموضحة قرين كل منها:
- النظام: نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ.
- النظام الداخلي: النظام الداخلي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- الهيئة: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- الأمين العام: أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.
- اشتراكات العضوية: اشتراكات العضوية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
- شهادة الزمالة: شهادة زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من النظام.

٢- شروط العضوية:

١/٢ العضو الأساسي:

- ١/١/٢ في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام ، يقبل عضواً أساسياً بالهيئة من تتوفر فيه الشروط الواردة بأي من الفقرتين الآتيتين :
- ١/١/١/٢ أن يكون محاسباً قانونياً مرخصاً له بمزاولة المهنة في المملكة وقت العمل بنظام المحاسبين القانونيين ، وحضر واجتاز الدورات التدريبية الموجهة للمحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة وقت العمل بالنظام ، والتي عقدتها الهيئة خلال الفترة من ١٤١٧هـ إلى ١٤٢٠هـ.
- ٢/١/١/٢ أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة)، أو أي شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها ، بشرط الحصول على شهادة الزمالة.
- ٢/١/٢ يجوز للعضو الأساسي الذي حصل على شهادة الزمالة استخدام لقب (زميل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين).

٢/٢ العضو المنتسب :

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من النظام ، يقبل عضوا منتسبا بالهيئة كل من تقدم بطلب العضوية كمنتسب ، بشرط أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) ، أو أي شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها.

٣ - إجراءات التقديم بطلب الحصول على العضوية وواجبات الأعضاء :

١/٣ العضو الأساسي :

- ١- التقدم للأمانة العامة بطلب الحصول على عضوية الهيئة كعضو أساسي.
- ٢- تقديم تعهد بالالتزام بالواجبات الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي.

٢/٣ العضو المنتسب :

- ١- التقدم للأمانة العامة بطلب الحصول على عضوية الهيئة كعضو منتسب.
- ٢- تقديم تعهد بالالتزام بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (٥/١٣) من المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي.

٤ - بطاقة العضوية :

- ١/٤ يمنح كل عضو أساسي بطاقة عضوية وتجدد سنويا عند دفع اشتراك العضوية.
- ٢/٤ يمنح كل عضو منتسب بطاقة عضوية وتجدد سنويا عند دفع اشتراك العضوية.
- ٣/٤ يجب على العضو الأساسي أو المنتسب إرجاع بطاقة العضوية إلى الهيئة وذلك فور طلبها بسبب إلغاء العضوية ، أو تعليقها.

٥ - شطب وتعليق العضوية :

١/٥ العضو الأساسي :

- أ - إذا أخل العضو الأساسي المرخص له بمزاولة المهنة بالواجبات المحددة في البنود (١/١٣ ، ٢/١٣ ، ٣/١٣ ، ٤/١٣) من المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للهيئة فيحيل مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على ما ترفعه اللجان المختصة بالهيئة ، أو الأمانة العامة ، المخالفة إلى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين ، للتحقيق مع المخالف وإيقاع العقوبة الملائمة وذلك وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للهيئة.

ب- إذا لم يلتزم العضو الأساسي غير المرخص له بمتطلبات التعليم المهني المستمر ، يتم تعليق عضويته بقرار يصدر من الأمين العام ، وينذر بأنه في حالة عدم استكمال متطلبات التعليم المهني المستمر خلال سنة من تاريخ إنذاره ، فيتم إلغاء عضويته بقرار يصدر من مجلس الإدارة. ويجوز إعادة العضوية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الإدارة إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتوفرت الشروط الواجب توافرها في العضو الأساسي المنصوص عليها في الفقرة ٢/١/٢ من هذه الضوابط وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة.

ج- إذا أخل العضو الأساسي بالواجبات المحددة في البند (٥/١٣) من المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للهيئة يتم ما يلي :

- ١- تعليق عضوية كل عضو أساسي مضى على تاريخ سداد اشتراكه أكثر من سنتين ، وذلك بقرار يصدر من الأمين العام.
- ٢- إنذار كل عضو تم تعليق عضويته ، بإلغاء عضويته إذا لم يتم سداد الاشتراكات المستحقة عليه إذا مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ سداد الاشتراك ، وذلك بقرار يصدر من الأمين العام.
- ٣- إلغاء عضوية كل عضو تم إنذاره ولم يتم سداد الاشتراك المستحق عليه بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ إنذاره ، وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة.
- ٤- يجوز إعادة العضوية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الإدارة إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتوفرت الشروط الواجب توافرها في العضو الأساسي المنصوص عليها في الفقرة ٢/١/٢ من هذه الضوابط.

٢/٥ العضو المنتسب :

إذا خالف العضو المنتسب الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (٥/١٣) من المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي ، يجوز إنذاره بإلغاء عضويته إذا لم يتم سداد اشتراكات عضويته خلال السنة أشهر التالية لتاريخ الإنذار ، فإذا لم يتم خلال هذه المهلة بالسداد تلغى عضويته بقرار يصدر من الأمين العام ويجوز سحب بطاقته. ويجوز إعادة العضوية له إذا ما تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتوفرت الشروط الواجب توافرها في العضو المنتسب.